دليل التجمع الدولي لمساعدة عمال الصيد

من اجل فهم أحسن لاتفاقية الشغل في الصيد 2007

التجمع الدولي لمساندة عمال الصيد

www.icsf.net

من اجل فهم أحسن لاتفاقية
الشغل في الصيد 2007

دليل التجمع الدولي لمساعدة عمال الصيد

من اجل فهم أحسن لاتفاقية الشغل في الصيد 2007

التجمع الدولي لمساندة عمال الصيد

www.icsf.net

لاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

يستهدف هذا الدليل تقديما سريعا للاتفاقية حول العمل في قطاع الصيد المصادق عليها يونيو 2007 في جنيف إبان انعقاد الدورة ال96 للمؤتمر الدولي للشغل) م د ش(لمنظمة العمل الدولية) م ع د (.دون أي إدعاء بإعطاء تفسير لمقتضياتها ولا بديل عن قراءة النص الرسمي .فالأمر يتعلق أساسا بمساعدة من لا يعرفون أي شيء عن هذه الوثيقة الجديدة، وقليلي الإلمام بعمل م ع د و م د ش لتشكيل فكرة حول المواضيع المدروسة .ونأمل أن يسمح هذا الدليل خصوصا للصيادين ومنظماتهم بفهم المزايا الجيدة المترتبة علي هذه الاتفاقية الجديدة، وانعكاساتها علي الصيد التقليدي والصيد الصغير في البلدان السائرة في طريق النمو.

I . مقدمة

ما هي الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007.....7

II . منظمة العمل الدولية) م ع د (

ما هي منظمة العمل الدولية.....11

ما هي مهمة م ع د 11

ما هي كيفية تنظيم م ع د 12

ما هي الهيكلة الثلاثية الأطراف ل م ع د 13

ما هي الوسائل التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمال.....14

كيف تجري المصادقة علي اتفاقية أو توصية 14

III . منظمة العمل الدولية وقطاع الصيد

ما هو نشاط منظمة العمل الدولية في قطاع الصيد 17

كيف تم إعداد هذه المعايير الجديدة للصيد 18

IV . الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

ما هي الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية الجديدة 23

ما هي أهم إلزاماتها 23

كيف تم ترتيب المواد التي تهدف إلي بلوغ هذه الأهداف 25

ما هي هيكلة هذه الاتفاقية 26

ما معني "التنفيذ التدريجي ".....26

V . **الصيد التقليدي والصيد الصغير**

لماذا تكون معايير العمل هامة أيضا للصيد التقليدي 31

في هذه الاتفاقية، ما الذي يمكن أن يساعد الصيادين وقوارب الصيد التقليدي والصيد الصغير..... 31

هل تنطبق الاتفاقية علي جميع أنواع الصيادين والبواخر 32

هل يمكن للأشخاص الذين لديهم نشاط علي الشاطئ مرتبط بالصيد الاستفادة من هذه الاتفاقية.....33

ما ذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني فعله من أجل إفادة هؤلاء الأشخاص من مقتضيات الاتفاقية 33

VI . **لنتقدم**

ماذا يجب علي الدول فعله بعد تبني المعاهدة والمصادقة عليها 37

هل تضمنت الاتفاقية مقتضيات خاصة لمساعدة الدول السائرة في طريق النمو علي تطبيقها 38

ماذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني عمله للحث علي تطبيق الاتفاقية 38

VII . **خلاصة**

ما هي الملاحظات الختامية 43

مقدمة

أهلا بكم علي لمتن
ضمان اجتماعي
فحوص طبية
سلامة العمل
ظروف العمل
احترام وتطبيق
غذاء وماء
كتاب

ما هي الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007 ؟

تحدد اتفاقية حول العمل في مجال الصيد التىاقرها ممثلو الحكومات والعمال وأرباب العمل إبان انعقاد المؤتمر الدولي للشغل 2007،)م د ش(لمنظمة العمل الدولية)م ع د(معايير جديدة لقطاع الصيد

وتهدف هذه الاتفاقية إلي" :التأكد من استفادة الصيادين من الظروف الملائمة للعمل علي متن سفن الصيد فيما يخص الشروط الد نيا المطلوبة للعمل علي متن هذه السفن، ظروف الخدمة، السكن والغذاء، المحافظة علي الأمن والصحة في العمل، الفحوص الطبية والضمان الاجتماعي ."ويتناول هذا النص زوايا مختلفة لم يتم التطرق إليها في النصوص السابقة : الترحيل، الاكتتاب، الفحوص الطبية علي متن السفينة، الصحة والسلامة في العمل، الحماية الاجتماعية، الاحترام والتطبيق.

وتستهدف غالبا دول العلم، التي سجلت السفن وتنطبق عليها أحكامها القضائية بغض النظر عن مكان نشاطها .كما يسمح لدولة الميناء بالقيام بمراقبة علي السفن المتواجدة في أحد موانئها مهما كانت جنسيتها.

منظمة العمل الدولية

عمال
أرباب عمل
م د ش
حكومة

ما هي منظمة العمل الدولية ؟

منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تقوم بإعداد المعايير الدولية في مجال قانون العمل : ظروف العمل، المساواة في الفرص، الضمان الاجتماعي، إلغاء العمل الجبري، الحق في الانتظام في منظمات، العمر الأدني...

تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 في ظل معاهدة فرساي التي وضعت نهاية للحرب العالمية الأولي، كإحدى مكونات عصبة الأمم التي استحدثتها تلك المعاهدة .وتندرج في إطار الفكرة القائلة بعدم إمكانية إيجاد سلام عالمي مستدام ما لم ينبني علي أساس من العدالة الاجتماعية واحترام العمال .وأصبحت المنظمة سنة 1946 أولى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة . وهي المؤسسة الكبرى الوحيدة التي ما تزال قائمة من بين المؤسسات المنبثقة عن اتفاقية فرساي .كما منحت سنة 1969، الذكرى الخمسين لإنشائها، جائزة نوبل للسلام .

وتكرس منظمة العمل الدولية نفسها لتحسين ولوج الرجال والنساء إلي عمل لائق ومنتج، في ظروف من الحرية، والإنصاف، والأمن والكرامة .فهدفها الأساسي هو ترقية الحقوق في العمل، تشجيع خلق فرص عمل لائق، وتطوير الحماية الاجتماعية وتعزيز الحوار الاجتماعي لتسيير المشاكل المرتبطة بعالم الشغل.

كما تسعي منظمة العمل الدولية إلي تطوير العدالة الاجتماعية المعترف بها دوليا للشخص البشري وللعمل .وهكذا تقوم بتأدية مهمتها الأولي المتمثلة في العمل من أجل السلم الاجتماعي كشرط أساسي للرفاهية .ويمثل تشجيع خلق فرص عمل لائق، وتطوير جو اقتصادي، وظروف عمل تمكن العمال وأصحاب المقاولات من الإسهام في الجهود من أجل السلم المستدام والرخاء والتطور الاجتماعي إحدى أولوياتها الحالية.

أعضاء منظمة العمل الدولية هم الدول،وقد بلغ عددها في ال20 من ديسمبر 2007 ، 181 بلدا.

ما هي مهام منظمة العمل الدولية ؟

تقوم منظمة العمل الدولية بإعداد المعايير الدولية للشغل في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد الشروط الدنيى للحقوق الأساسية في العمل، خصوصا ما يتعلق بالحرية النقابية، الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية، إلغاء العمل الجبري، المساواة في

الحظوظ والمعاملة، بالإضافة إلي أدوات أخرى تطال مختلف جوانب عالم العمل.

وتعمل منظمة العمل الدولية خصوصا علي تطوير ظروف العمل :تنظيم وقت العمل، حماية العمال في حالة المرض أو الحوادث المهنية، حماية الطفولة، منحة الشيخوخة والعجز، حماية الشغيلة العاملة في الخارج، الضمان الاجتماعي.

وتغطي برامج الدعم التقني لدي المنظمة مجالات متعددة، من بينها علي وجه الخصوص:

التكوين وإعادة التأهيل المهني،

سياسات العمل،

إدارة العمل،

تشريع العمل والعلاقات المهنية،

ظروف العمل،

تعزيز القدرات في مجال التسيير،

التعاونيات،

الضمان الاجتماعي،

إحصائيات الشغل،

السلامة والصحة في العمل.

وتشجع منظمة العمل الدولية إنشاء منظمات مستقلة لأرباب العمل والعمال، وفي هذا الإطار تقوم بتوفير نشاطات التكوين وخدمات الاستشارة الضرورية .كما أنها الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة التي تتمتع بهيكلة ثلاثية الأطراف، فممثلو العمال وأرباب العمل والحكومات يشاركون في الهيئات القيادية كشركاء متساوين.

ما هي كيفية تنظيم منظمة العمل الدولية ؟

تضم منظمة العمل الدولية المؤتمر الدولي للشغل، ومجلس الإدارة، والمكتب الدولي للشغل.

يجتمع المؤتمر الدولي للشغل) كثيرا ما يسمى "البرلمان الدولي للشغل "(مرة واحدة كل سنة في شهر يونيو في جنيف، سويسرا .وتمثل كل دولة عضو بمندوبين 2 حكوميين ومندوب عن أرباب العمل وآخر عن العمال .يعد المؤتمر ويصادق علي المعايير الدولية للعمل .كما يتابع تطبيق الاتفاقيات والتوصيات علي مستوى مختلف البلدان.

يحدد جدول أعمال المؤتمر من طرف مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية لمنظمة العمل الدولية، أعلا هيئات اتخاذ القرار .يتابع وضع المعايير الدولية للشغل موضع التنفيذ، يجتمع في جنيف ثلاث مرات في السنة، ويتخذ القرارات المتعلقة بسياسة منظمة العمل الدولية، كما يضع البرنامج والميزانية ثم يعرضها علي المؤتمر للمصادقة عليها .وكذلك ينتخب المدير العام .ويتألف من 56 شخص، من بينهم 28 عضوا يمثلون الحكومات، و 14 عضوا عن أرباب العمل، و 14 عضوا عن العمال .عشرة مقاعد حكومية محجوزة بشكل دائم للأعضاء العشرة ذات الأهمية الصناعية الأكثر اعتبارا) منها ثلاث دول نامية :البرازيل، الصين، الهند (.ويرتكز مبدأ الثلاثية في منظمة العمل الدولية علي تمثيل متساو للمجموعات الثلاثة المعنية.

المكتب الدولي للشغل هو الأمانة الدائمة لمنظمة العمل الدولية . وهو مقر القيادة لجميع نشاطات منظمة العمل الدولية التي يسعى لتنفيذها تحت إشراف مجلس الإدارة وإدارة المدير العام المنتخب لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد .يعمل في المكتب الدولي للشغل 1900 موظف من أكثر من 110 جنسيات في مقره بجنيف وفي 40 مكتبا موزعة في أنحاء العالم.

ما هي الهيكلة ثلاثية الأطراف لمنظمة العمل الدولية ؟

تأسيس منظمة العمل الدولية علي مبدأ الثلاثية جعل المساطر الإجرائية في مختلف هيئاتها تشرك، وعلي قدم المساواة، ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال .وينص دستور منظمة العمل الدولية علي أن كل دولة عضو عليها أن تبعث لاجتماعات المؤتمر الدولي للشغل بعثة تتشكل من مندوبين 2 حكوميين، ومندوب عن أرباب العمل، ومندوب عن العمال، فضلا عن مستشاريهم الفنيين كل علي حده .يتم اختيار ممثلي أرباب العمل والعمال بناءا علي مبادرة من الحكومات الوطنية، وبالاتفاق مع منظمات أرباب العمل ونقابات العمال الأكثر تمثيلا .

ما هي الأدوات التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمال ؟

تتخذ الأدوات التي تستخدمها منظمة العمل الدولية شكل اتفاقيات وتوصيات دولية مصادق عليها من قبل المؤتمر الدولي للشغل . وتشجع تطبيق المبادئ والأهداف المعترف بها دوليا في ما يتعلق بالسياسة الاجتماعية والتي تمثل منظومة من المعايير الدولية بخصوص كل ما له ارتباط بالتشغيل .اتفاقيات منظمة العمل الدولية هي اتفاقيات دولية معروضة علي مصادقة الدول الأعضاء .التوصيات هي أدوات غير ملزمة)تتناول في الغالب نفس موضوع الاتفاقيات(وتقترح توجيهات تهدف إلي توجيه السياسات والإجراءات العملية في الإطار الوطني .ويسعي هذان الشكلان لإحداث آثار علي ظروف العمل والممارسات في مختلف أنحاء العالم.

كيف تجرى المصادقة علي اتفاقية أو توصية ؟

بداية، يقوم المؤتمر بوضع قواعد محددة لضمان جودة الإعداد الفني، واستشارة الدول الأعضاء .كما يمكنه تشكيل لجان ثلاثية الأطراف لدراسة أحد المجالات وتقديم تقرير عنه .بعد استلام التقرير، يدرس المؤتمر مشروع الاتفاقية أو التوصية، ثم تحال مقتضيات الاتفاقية أو التوصية إلي لجنة الصياغة التي تعد النص النهائي، وأخيرا يجري المؤتمر التصويت النهائي، حسب مقتضيات المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية .ويشترط لتبني النص، حصوله علي أغلبية ثلثي أصوات المناديب المعبر عنها .

ثم تفتح الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء عليها) مصادقة رسمية (.وتلتزم الدول المصادقة عليها بتقديم تقرير سنوي إلي المكتب الدولي للشغل حول الإجراءات المتخذة من أجل إحداث آثار حقيقية لمقتضيات الاتفاقية التي انتسبت إليها، خاصة عن طريق التشريع الوطني .كما تلتزم الدول الأعضاء بانجاز تقرير حول الاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد.

تعتبر التوصيات غير ملزمة قانونا .فلا ترتب أي إلزام رسمي للحكومات .فهدفها الوحيد هو توجيه الخيارات الحكومية في مجال السياسات الاجتماعية.

منظمة العمل الدولية وقطاع الصي

اتفاقيات متعلقة بالصيد

ما هو نشاط منظمة العمل الدولية في قطاع الصيد ؟

انشغلت منظمة العمل الدولية بتحسين ظروف العمل في قطاع الصيد منذ 1920 تبني المؤتمرالدولى للشغل إبان مؤتمرها الثاني المنعقد في جينيس، إيطاليا توصية تتعلق بتحديد ساعات العمل في هذا القطاع .وتقترح، كمعيار محبذ، دوام ثمان ساعات أو أسبوعا من ثمان وأربعين ساعة، في المناطق التي لم تعتمد بعد هذا التنظيم.

وبعد ذلك بأربعين سنة، تبني المؤتمر الدولي للشغل ثلاث اتفاقيات متعلقة بالصيد :الاتفاقية)رقم 112(حول العمر الأدنى)صيادين(، 1959، الاتفاقية)رقم 113(حول الفحص الطبي للصيادين، 1959 ، الاتفاقية)رقم 114(حول عقد اكتتاب الصيادين، 1959.

تشمل الاتفاقية 112 كل السفن العاملة في الصيد البحري التجاري، وتمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة . إلا أنه يمكنهم، إذا كانت أعمارهم تبلغ 14 سنة علي الأقل، وكان هذا من مصلحتهم، المشاركة في العمل علي السفينة، بشرط ألا يكون ضارا بصحتهم أو بنموهم.

وتنطبق الاتفاقية 113 أيضا، علي السفن الممتهنة للصيد البحري التجاري، باستثناء تلك التي لا تتجاوز رحلاتها، عادة، ثلاثة أيام، إذ تنص علي منع اكتتاب أي شخص، بصفة أيا كانت، للعمل علي السفينة، إن لم يقدم شهادة تثبت قدرته البدنية علي العمل.

تنطبق الاتفاقية 114 علي السفن الممتهنة للصيد البحري التجاري .بعد استشارة المنظمات المعنية بالمجهزين والصيادين، يمكن للسلطات المختصة إعفاء بعض السفن من تطبيق مقتضيات الاتفاقية .يوقع عقد الاكتتاب المجهز والصياد .يمكن أن يكون العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لحملة صيد، حسب التشريع الوطني .كما تتطرق الاتفاقية للغذاء المخصص للصياد إبان الحملة، وكيفية الأجر، ومستوى الراتب، وشروط إنهاء العقد.

في سنة 1966، تم اعتماد آخر الاتفاقيات المتعلقة بالصيد قبل الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007 .ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 125 حول شهادات قدرات الصيادين، والاتفاقية رقم 126 حول السكن علي متن سفن الصيد، ولا تطبق هاتان الاتفاقيتان علي السفن العاملة في مجال الصيد الشاطئي، ولا علي السفن التي لا يصل وزنها إلي 25 طن من السعة الخام

.كما تعفي الاتفاقية رقم 126 أيضا، السفن التي لا يصل (Tjb) طولها إلي 13.7 متر .فمن الواضح أن الاتفاقيتين، رقم 125 ورقم 126 تتعلقان أساسا بالصيد الصناعي.

وتنص الاتفاقية رقم 125 علي أن كل بلد عضو مصادق عليها، يتوجب عليه وضع معايير متعلقة بالتصنيفات المطلوبة للحصول علي شهادة قدرة تؤهل صاحبها للقيام بوظائف رئيس، أو مساعد أو ميكانيكي في السفينة .بينما تطلب الاتفاقية 126 من السلطات المختصة السهر علي توفير معدات مناسبة لإسكان الطاقم.

ومن جهة أخرى، فقد اعتمدت، في سنة 1966 التوصية رقم 126 حول التكوين المهني للصيادين .وتتناول التكوين بصفة عامة، ومن جوانب مختلفة :الإبحار، الصيد، التصليح، الصيانة، الأمن في البحر .

تحتوي بعض الاتفاقيات البحرية علي ترتيبات تطبق أيضا علي الصيد البحري التجاري .فالاتفاقية حول التزامات المجهز في حالات المرض أو حوادث البحارة) رقم 55 سنة 1936 (، تتعلق بسفن الصيد باستثناء السفن الشاطئية .وكذلك الاتفاقية (، الاتفاقية حول 1987 ,163حول رفاهية البحارة) رقم 1987 ,164الحماية الصحية والفحوص الطبية للبحارة) رقم (، والاتفاقية حول الضمان الاجتماعي للبحارة)مراجعة، رقم (، والاتفاقية حول إعادة البحارة)مراجعة، رقم 1987 ,165 (، والاتفاقية حول تفتيش العمل للبحارة)رقم 1987 ,166 (، والاتفاقية حول اكتتاب وتشغيل البحارة)رقم1996 ,178 (، والاتفاقية حول مدة عمل البحارة والعاملين علي1996 ,179 (، كل هذه الاتفاقيات ممكنة التطبيق 1996 ,180السفن) رقم في مجال الصيد البحري التجاري.

كيف تم أعداد هذه المعايير الجديدة للصيد ؟

قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته ال283 مارس 2002، إضافة بند لجدول أعمال المؤتمر الدولي للشغل، متعلق بمشروع معايير عامة) اتفاقية مكملة بتوصية (حول العمل في قطاع الصيد .و يتعلق الأمر بمراجعة ستة من بين سبعة أدوات لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال، مستثنيا الاتفاقية حول شهادة القدرة) شهادة الكفاءة (للصيادين، ومضيفا محاور جديدة تتعلق بالأشخاص العاملين علي متن سفن الصيد : الصحة، السلامة، الضمان الاجتماعي.

وخلال الدورة ال96 للمؤتمر الدولي للشغل المنعقد في جنيف شهر يونيو 2007، اعتمدت الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد) رقم 188 (والتوصية المكملة لها)رقم 199 (، وذلك بعد مناقشة النصين خلال اجتماعات لجنة الصيد التابعة للمؤتمر الدولي للشغل سنتي 2004 و2005، وبعد إدخال تعديلات طالبت بها بعض الدول الأعضاء ومجموعة أرباب العمل إبان اجتماع اللجنة حول الصيد 2007.

يبدأ سريان مفعول هذه المعاهدة اثني عشر شهرا بعد التصديق عليها من 10 دول أعضاء في منظمة العمل الدولية من بينها 8 دول شاطئية.

الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

صياد
أعالي
سفينة صيد بعيد
CTP,07

ما هي الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية الجديدة ؟

مضت أربعون سنة علي تبنى اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال الصيد، لكن مستوى التصديق عليها بقي ضعيفا .كما أن هذه النصوص لم تعد ملائمة تماما، مما يستوجب مراجعة تأخذ بعين الاعتبار تطورات القطاع .كما أصبحت الاتفاقيات البحرية المطبقة أيضا علي الصيد البحري التجاري لاغية منذ تبني الاتفاقية حول العمل البحري في 2006.وتراجع هذه الاتفاقية المعا هدات البحريه القائمه وتستثنى سفن الصيد من مجا ل تطبيقها ومن جانبها، تراجع الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007 المعايير القديمة للصيد، وتضيف بنودا مناسبة للاتفاقيات البحرية المطبقة علي سفن الصيد من أجل تحديث وتعزيز المنظومة المعيارية لتأخذ في الحسبان التغيرات التي طرأت علي قطاع الصيد خلال العقود الأربعة المنصرمة، ولملئ الفراغ الناجم عن استثناء سفن الصيد من مجال تطبيق اتفاقية العمل البحري.

وفي ظرفية العولمة الحالية، فإن عددا كبيرا من سفن الدول السائرة في طريق النمو تنشط، ليس فقط في المياه الوطنية، لكن أيضا في أعالي البحار وفي المناطق الاقتصادية الخاصة الأجنبية .وفي البلدان المصنعة، تستخدم السفن عمالا من بلدان الجنوب لتكملة طواقمها .وأخذا بعين الاعتبار لكل هذه الأمور، تمثل الاتفاقية الجديدة أداة ملائمة من أجل ضبط أحسن لمختلف جوانب العمل في مجال الصيد)تعتبر منظمة العمل الدولية هذه المهنة خطيرة بصفة خاصة(، وبداهة كذلك لتحسين ظروف الحياة والعمل علي متن السفن.

ومقارنة بأدوات منظمة العمل الدولية الأخرى والمتعلقة بالصيد، فهذه هي المرة الأولى التي تشمل فيها اتفاقية واحدة الصيد في الأنهار، الأودية، البحيرات، والقنوات، إلا أنها تستثنى الصيد المعاشي والترفيهي من مجال تطبيقها .وهي المرة الأولي التي نجد فيها الصيد القاري معا مع الصيد البحري بما فيه الصيد الصغير .وباختصار، فإن الاتفاقية تضم في مجال تطبيقها السفن الكبيرة والصغيرة، مجسرة أم لا، والصيادين علي متن السفن.

ما هي أهم إلزاماتها ؟

علي البلدان المصادقة علي الاتفاقية تحديد المعايير المتخذة من أجل أن تتمتع السفينة بالقدر الكافي من الرجال والمعدات للعمل في ظروف جيدة .فيجب علي البلدان الأعضاء إعداد القوانين، النظم أو غير ذلك مما يتعلق بالنقاط التالية:

- **علاجات أولية علي المتن، والحق في الاستفادة من العلاجات الطبية علي اليابسة والتنزيل لذلك الغرض في الوقت المناسب**
  في حالة الإصابة أو المرض الخطير؛

- **الوقاية من حوادث العمل، والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل علي المتن، وبالأخص تقييم وتسيير المخاطر؛**

- **التكوين علي استعمال آليات الصيد ومعرفة عملياته؛**

- **التبليغ عن الحوادث التي تقع علي المتن وإنجاز التحقيقات حولها؛**

- **السهر علي استفادة الصيادين والأشخاص الذين يعيلونهم من**
  الضمان الاجتماعي، وبشروط لا تقل إيجابية عن تلك المطبقة
  علي العمال الآخرين، الضمان التدريجي لحماية شاملة للضمان الاجتماعي لكل الصيادين .ضمان استمرارية الحقوق
  المكتسبة في مجال الضمان الاجتماعي؛

- **الحماية في حالات المرض، الإصابة أو الوفاة الناتجة عن العمل .فعلي المجهزين أخذ التدابير من أجل ضمان الحماية الصحية والفحوص الطبية للصيادين؛**

احترام وتطبيق

- **الممارسة الفعلية للسلطة والرقابة علي السفن حاملة العلم، من**
  خلال التمتع بنظام قادر علي ضمان احترام بنود الاتفاقية.

تطبق كل البنود الواردة أعلاه علي--1 سفن الصيد التي يساوى طولها أو يزيد علي 24 متر، 2 سفن الصيد التي تبقى في البحر أكثر من سبعة أيام، 3 السفن التي تنشط في المياه البعيدة.

كما أن أغلبها يطبق أيضا علي السفن)والأشخاص العاملين علي متنها(الذ ين لم تستثنهم السلطات الوطنية من مجال تطبيق الاتفاقية.

كيف رتبت المواد الهادفة إلي بلوغ هذه الأهداف ؟

تحوى الاتفاقية 54 مادة مقسمة إلي تسعة أجزاء وثلاث ملحقات . الجزء 1 يتناول التعارف)مادة 1(ومجال التطبيق)مواد 2، 3، 4، 5(.وتضمن الجزء 2 المبادئ العامة مثل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ)مادة 6(، السلطة المختصة والتنسيق)مادة 7(، مسؤوليات مجهزي الصيد، الربابنة، والصيادين)مادة 8 .(ويتناول الجزء 3 الشروط الدنيا للعمل علي متن سفن الصيد : العمر الأدني)مادة 9(، الفحص الطبي)مواد 10، 11، 12.(

ويعالج الجزء 4 ظروف العمل فيما تطرق الجزء 5 للإسكان والتغذية)مواد من 25 إلي 28(.وخصص الجزء 6 للفحوص الطبية وحماية الصحة والضمان الاجتماعي .ويعتبر الجزءان 4 و 6 الأطول من بين أجزاء الاتفاقية، فالجزء 4 يتضمن النقاط التالية :الطاقم ومدة الراحة)مواد 13 و 14(، لائحة الطاقم)مادة 15(، اتفاق اكتتاب الصياد)مواد 16، 17، 18، 19، 20(، التنزيل)مادة 21(، الاكتتاب والموقعة)مادة 22(، دفع أجور الصيادين)مواد 23 و 24(.ويحوي الجزء 6 النقاط التالية : الفحوص الطبية)مواد 29 و 30(، السلامة والصحة في العمل والوقاية من حوادث العمل)مواد 31 إلي 33(، الضمان الاجتماعي)مواد من 34 إلي 37(، الحماية في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة الناتجة عن العمل)مواد 38 و 39.(

تناول الجزء 7 الاحترام والتطبيق)مواد 40،44(.فيما تعرض الجزء 8 لتوصيات الملحقات :ا)موازنة للقياس(، ب)اتفاق اكتتاب الصياد(، ج)الإسكان علي متن سفن الصيد .(واختص الجزء 9 بالإجراءات الختامية.

ما هي هيكلة الاتفاقية ؟

تتشكل اتفاقية العمل في مجال الصيد 2007 من مستويين معايير إجبارية ل :1 السفن التي يصل طولها أو يتجاوز 24 متر، 2 السفن التي تبقي في البحر أكثر من 7 أيام، 3 من يبتعدون عن الشاطئ أكثر من 200 ميل، 4 من يتجاوزون الحدود القصوى للرصيف القاري، 5 الصيادين العاملين علي هذه السفن .وهناك مرونة فيما يتعلق بالسفن الأخرى الداخلة في مجال تطبيق هذه الاتفاقية وطواقمها .ويعود للبلدان اعتماد

القوانين والنظم والإجراءات الأخرى من أجل وضع مختلف بنود الاتفاقية موضع التنفيذ .فهذه البلدان هي التي تحدد مدي استفادة سفن الصيد التقليدي والصيد الصغير من المعايير الجديدة للعمل في مجال الصيد .من جهة أخرى، فإن النصوص تفتح المجال أمام التنفيذ التدريجي لبعض البنود المتعلقة ببعض انواع السفن.

ما معني التنفيذ التدريجي ؟

رغم أن النصوص لا تعطي تعريفا لهذه المقاربة، إلا أننا نعلم تعلقه بإمكانية أخذ بعض البلدان لوقت أطول من أجل تنفيذ البنود) انظر أسفله(.إذ تسمح الاتفاقية ب "تنفيذها تدرجيا "علي السفن)والعمال علي المتن(المضافة حديثا لميدان التطبيق :1 سفن لا يبلغ طولها 24 متر، 2 سفن رحلاتها قصيرة المدة)لا تبلغ الأسبوع عادة(، 3 سفن لا تصيد في مياه بعيدة .والبنود التي يمكن أن تنتظر تتعلق حصريا بالميادين التالية:

- مسك شهادة صحية علي المتن، في النوعيات الثلاثة من السفن الواردة أعلاه، وعلي متن السفن التي يبلغ طولها 24 أو أكثر لكنها تقضي في البحر أقل من أسبوع؛
- مسك لائحة الطاقم علي المتن؛
- اتفاق اكتتاب الصياد، موقعا من المعني والمجهز، وموضحا ظروف العمل علي المتن؛
- العمل علي تقييم المخاطر بمشاركة الصيادين؛
- الحماية في حالة المرض، الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل، والولوج خصوصا إلي الفحوص المناسبة والتعويض المناسب في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك في إطار نظام مرتكز علي مسؤولية المجهز، أو نظام التأمين الإجباري للعمال أو نظام آخر.

ويكتسي التنفيذ التدريجي أهمية قصوى بالنسبة لمجهزي السفن من النوعيات الثلاثة .كما يسمح للبلدان المصادقة عليها بسلوك هذه الطريق وتوزيع تنفيذ بنود الاتفاقية علي فترة من الزمن . ويأمل أن تيسر هذه المقاربة تصديقا كثيفا علي الاتفاقية لكونها تأخذ في الحسبان الصعوبات التي ستواجهها بعض البلدان في سبيل تنفيذ مجمل بنود الاتفاقية نظرا لعدم كفاية بناها التحتية ومؤسساتها.

الصيد التقليدي والصيد الصغي

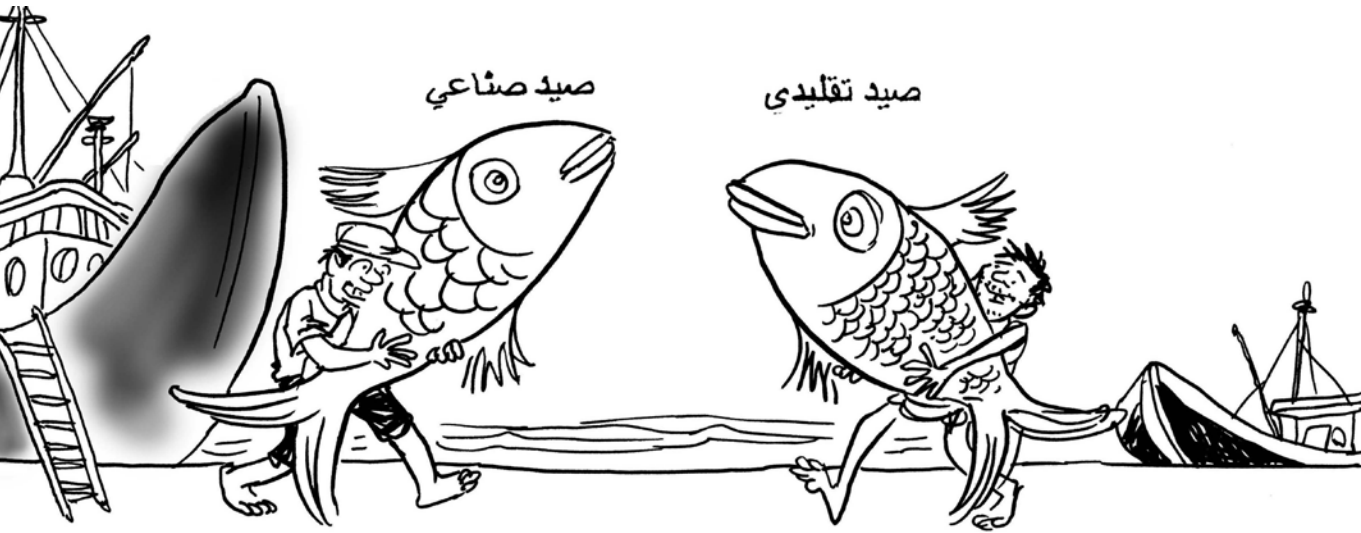
صيد صناعي
صيد تقليدي

لماذا تهم هذه المعاييرالعمل الصيد التقليدي أيضا ؟

لقد أدت التطورات التقنية التي عرفها قطاع الصيد منذ سنة 1960 إلي انتشار واسع لمكننة السفن وعمليات الصيد، الشيء الذي سمح للصيد التقليدي والصيد الصغير بالتوسع الكبير في مجال نشاطهما، وعلي متن هذه القوارب تغيرت ظروف العمل، أو من المستحسن أن تتغير.

منذ 1970 قام العديد من البلدان الساحلية بإنشاء مناطق اقتصادية خاصة تبلغ 200 ميل بحري .وينضاف إلي ذلك تطور وسائل الملاحة والاصطياد، مما مكن السفن الكبيرة، والصغيرة كذلك، من توسيع مجال نشاطها في هذه الحدود الجديدة .وتقوم القوارب المجهزة بتجهيزات حديثة برحلات تدوم عدة أيام متتالية .وكما هو الحال في السفن الكبيرة، يتعين تحسين ظروف الحياة والعمل علي القوارب أيضا .فعلي قوارب لا يبلغ طولها 24 متر، أصبحت علاقات رب العمل والعامل أكثر شيوعا .كما أن بعض نشاطات الصيد التقليدي صارت شبيــهه بالصيد الصناعي.

ومع الاتفاقية الجديدة، تتوجب القدرة علي تجنب إهمال بعض ظروف العمل الموجودة في مجال الصيد الصغير، وبالأخص في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو .إذ يجب وضع إطار قانوني ملائم لمعالجة ظروف الحياة والعمل في الصيد في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك فرع الصيد الصغير.

ما الذي تحوى الاتفاقية مما يمكن أن يفيد الصيادين وقوارب الصيد التقليدي والصيد الصغير ؟

رغم كونها لا تتكلم صراحة عن الصيد الصناعي أو التقليدي)صيادين وسفن(، إلا أن مجال تطبيقها يشمل كل عمليات الصيد) ماعدا الاستثناءات، وال إعفاءات (.

والبنود التي يمكن للصيد الصغير الاستفادة منها تتعلق بالجوا نب التالية:

العمر الأدني؛

الفحص الطبي؛

لائحة أعضاء الطاقم؛

الفترات المنتظمة للراحة؛

اتفاق الاكتتاب؛

الدفع المنتظم للأجور؛

الإسكان، التغذية والماء الشروب علي المتن؛

معدات طبية علي المتن مع صياد مختص أو مكون لإجراء العلاجات الأولية؛

الحق في الاستفادة من المعالجة الطبية علي اليابسة؛

الوقاية من حوادث العمل، والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل علي المتن؛

تكوين الصيادين علي استعمال معدات الاصطياد؛

التبليغ عن الحوادث التي قد تحدث علي المتن، وإنجاز التحقيقات حول تلك الوقائع؛

الضمان الاجتماعي.

ومن بين أمور أخرى، تترتب استفادة الصيد التقليدي والصيد الصغير من البنود المبينة أعلاه علي ما سيتقرر علي المستوى الوطني .ففي هذا الإطار يتم اتخاذ القرار بإدخال نوعية معينة في مجال تطبيق الاتفاقية.

هل تطبق الاتفاقية علي مختلف فئات الصيادين والسفن ؟

في إطار الاتفاقية، يطلق اسم) صياد (علي كل شخص مستخدم، أو مكتتب، بغض النظر عن وظيفته، أو ممارس لنشاط مهني علي متن سفينة صيد، يتقاضي أجرا أو مستأجرا بالمقطوعية أو مستقلا .فليس الصيادون وحدهم المعنيون بهذه الاتفاقية، بل الأشخاص العاملون علي الأسماك والموجودون علي المتن أيضا معنيون بها.

وتسمح بعض بنود الاتفاقية باستثناء الصيد القاري وبعض فئات الصيادين وسفن الصيد البحري، خصوصا تبعا لطولها، أو مدة فترة الاصطياد أو منطقة ونوعية العمليات .إلا أنه، حتى وإن لم يبلغ طول السفينة 24 متر، فلا يمكن استثناؤها إذا كانت مدة رحلة اصطيادها تتجاوز سبعة أيام، أو إذا كانت تبحر اعتياديا علي مسافة تتعدي 200 ميل بحري من الشواطئ، أو كانت تتجاوز الحدود القصوى للرصيف القاري.

هل يمكن لذوى النشاطات الشاطنية الاستفادة من هذه الاتفاقية ؟

يستبعد التعريف المتبع للفظ "صياد "العاملين)غالبا ليسو علي السفن(علي الشاطئ :الغواصين، جامعي الأصداف، حاصدي النباتات المائية، صيادي الخيط، الممارسين للصيد علي أرجلهم في الرؤوس، حتى ولو كان بالنسبة لهم عملا يستغرق كل الوقت، ومهما بدت جلية علاقات رب العمل والعامل في هذه الفئات.

ما الذي يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني عمله لإفادة هؤلاء الأشخاص من بنود الاتفاقية ؟

تسمح الحملات الوطنية بلفت انتباه الحكومات إلي الصيادين المنشغلين كل الوقت والذين ليسوا علي المتن)غواصين، جامعي الأصداف،...(ومن لديهم أنشطة مرتبطة بالصيد، وخصوصا النساء الحاضرات بشكل كبير في هذا المجال، من أجل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من البنود المناسبة من الاتفاقية .الشروط الدنيا فيما يتعلق ب :1 العمل الخطير)الغوص، جمع الأصداف في المناطق شديدة الاضطراب(، 2 ظروف العمل)اتفاق اكتتاب، وقت الاستراحة، طريقة دفع الأجور(، 3 حماية السلامة والصحة في العمل، 4 الفحوص الطبية والضمان الاجتماعي . وهو ما سيساهم حتما في تحسين ظروف حياة هذه المجموعة.

الصيد على
الشاطئ
اتفاقية العمل في
الصيد 2007
العلاجات
الطبية
شروط الخدمة

لنتقدم

أغذية

ماذا يجب علي الدول فعله بعد التبني والتصديق علي المعاهدة ؟

علي الدول الأعضاء المصدقة علي الاتفاقية أن تحدد لمنظمة العمل الدولية فئات الصيادين والسفن المستثناة من مقتضيات الاتفاقية، مع شرح الأسباب، وكذلك إيضاح الإجراءات المتخذة من أجل منح حماية موازية للفئات المستثناة .كما يجب عليها تحديد المعايير المتبعة في سبيل تمتع السفن بالعدد الكافي من الرجال والتجهيزات للعمل في ظروف جيدة.

كما يجب عليها وضع قوانين ونظم تتعلق خصوصا بالنقاط التالية:

فترة راحة منتظمة وبمدة كافية للمحافظة علي سلامة وصحة الصياد؛

الإجراءات المتخذة لضمان التسديد المنتظم للأجور؛

الإسكان علي المتن بالنوعية والحجم الكافي؛

فحوص طبية مع وجود صياد علي الأقل مختص أو مكون علي تقديم العلاجات الأولية؛

الحق في الاستفادة من المعالجة الطبية علي اليابسة؛

الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل علي المتن؛

الغذاء والماء الشروب علي المتن بالكمية والجودة الكافية؛

تكوين الصيادين علي استخدام آليات الاصطياد ومعرفة عمليات الصيد التي يشتركون فيها؛

الإبلاغ عن حوادث العمل علي المتن والقيام بالتحقيقات حول تلك الوقائع؛

السهر علي أن يستفيد الصياد والأشخاص الذين يعولهم من غطاء اجتماعي؛

يجب علي السفن حيازة شهادة تفتيش صادرة عن السلطات المختصة تثبت مطابقة السفينة للإجراءات المتعلقة بظروف الحياة والعمل علي المتن.

وفيما يتعلق باحترام وتطبيق بنود الاتفاقية، يجب علي دولة العلم تحديد مسار التفتيش، إنجاز التقارير، والمتابعة، ومسطرة لتسوية التظلمات، وتنفيذ العقوبات والإجراءات التصحيحية.

كما يمكن لدولة الميناء أن ترسل معلومات إلي دولة العلم إذا كانت إحدى السفن في الميناء تخرق بشكل واضح مقتضيات الاتفاقية .كما يمكنها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصويب الوضعية علي المتن والتي تشكل خطرا علي سلامة وصحة الطاقم.

هل وضعت الاتفاقية ترتيبات خاصة لمساعدة البلدان السائرة في طريق النمو علي تنفيذها ؟

(بعض المرونة للبلدان 20يمنح التنفيذ التدريجي)انظر الصفحة السائرة في طريق النمو فيما يتعلق بتطبيق بعض البنود علي فئات معينة من السفن)وطواقمها(التي يتم إدخالها حديثا إلي مجال تطبيق الاتفاقية.

ماذا يمكن لمنظمات الصيادين والمجتمع المدني فعله للتحفيز علي تطبيق الاتفاقية ؟

يجب إطلاق حملات في الإطار الوطني من أجل المصادقة علي الاتفاقية .ومن المهم إعداد أو تعزيز تشريعات مناسبة في كل المستويات، تسمح بتسهيل تطبيق الاتفاقية .ومهم أيضا، القيام بحملات في الإطار الوطني للحصول علي دعم السلطات المختصة ومنظمات أرباب العمل والعمال عن طريق مسار تشاوري تشاركي، بغية تحديد فئات الصيادين والسفن التي يجب إدخالها في مجال تطبيق الاتفاقية وتلك التي تبقي خارجها علي المديين القريب والمتوسط.

فيجب علي سبيل المثال :التعرف علي السفن – بغض النظر عن حجمها – التي تقوم برحلات صيد تتجاوز سبعة أيام، أو التي تعمل خلف الرصيف القاري أو تتعدي 200 ميل بحري .ولتحديد السفن)مع طواقمها(التي لا يبلغ طولها 24 متر، والمراد إدخالها إلي مجال تطبيق الاتفاقية، يجب اعتماد الفترة التي تمضيها السفينة في الصيد، ومنطقة الصيد ونوع العمليات .كما يجب من جهة أخرى تحديد الصيادين والسفن التي لن تطبق بعض مقتضيات الاتفاقية مع تحديد طبيعة الاستثناء .كما أن تعداد البنود التي ستطبق علي كل الصيادين أمر بالغ الأهمية، وبالأخص :العمر الأدنى، الدفع المنتظم للأجور، والضمان الاجتماعي.

إن البني التحتية والمؤسسات مازالت ضعيفة في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو .ولكي تكون السلطات العمومية قادرة حقيقة علي فرض احترام القوانين والنظم، فإنه من اللازم العمل علي إعادة توجيه أو ترشيد الإدارات المكلفة بالصيد والشؤون البحرية، وأمن السفن، والعمل .وهذا التطور ضروري لمساعدة الدول السائرة في طريق النمو علي اتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة من شأنها تطبيق الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007، علي الواقع .وفي ذات السياق، يمكن لهذه البلدان أن تأخذ في الحسبان السفن التي لا يبلغ طولها 24 متر من زاوية تشريع العمل، وهو أمر نادر الحدوث حتى الآن في مثل هذه البلدان.

خلاصة

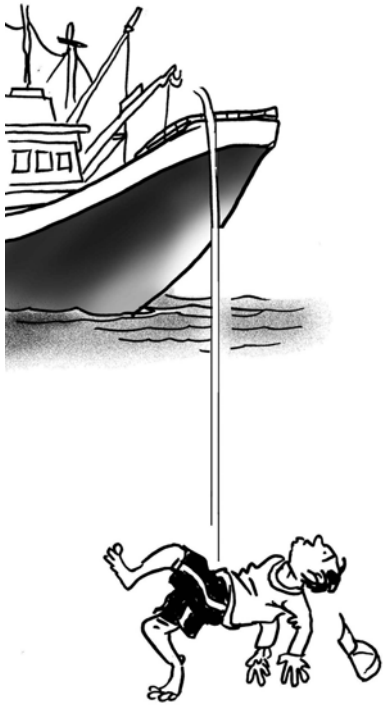

INFECTION

ما هي الملاحظات الختامية ؟

تقدم الاتفاقية حول العمل في مجال الصيد 2007 العناصر الأساسية من أجل إبراز معايير العمل المتعلقة ب :اكتتاب الصيادين، تحسين ظروف الحياة والعمل علي المتن، الضمان الاجتماعي .وستساهم في حماية الصيادين من ظروف العمل غير الإنسانية، وإيجاد أفضل الظروف علي المتن، في السفن الكبيرة والصغيرة أيضا، وفي مختلف أنحاء العالم.

وقد لاحظ الأمين العام للمؤتمر الدولي للشغل 2004 في معرض حديثه الموجه للجنة الصيد " :لا ينبغي أن يتسرب بعض الصيادين من فتحات الشبكة الحامية للاتفاقية ...ولهذا، يجب أن تكون الفتحات من حجم جيد :ليست كبيرة جدا لئلا يتسرب منها الجميع، ولا ضيقة جدا لئلا تعيق التصديق وتحقيق الغايات النبيلة للنص ."فعلي المندوبين الحكوميين، ومندوبي رجال الأعمال والعمال، والمنظمات غير الحكومية، العمل يدا في يد، وفي مختلف بقاع العالم من أجل تجسيد هذه الاتفاقية علي الواقع.

النص معد من قبل المجموعة الدولية لدعم عمال الصيد.

اتفاقية حول العمل في مجال الصيد، 2007

من أجل فهم أفضل لاتفاقية العمل في الصيد

2007

يستهدف هذا الدليل تقديما سريعا للاتفاقية حول العمل في قطاع الصيد المصادق عليها يونيو 2007 في جنيف إبان انعقاد الدورة ال96 للمؤتمر الدولي للشغل) م د ش(لمنظمة العمل الدولية) م ع د (.دون أي إدعاء بإعطاء تفسير لمقتضياتها ولا بديل عن قراءة النص الرسمي .فالأمر يتعلق أساسا بمساعدة من لا يعرفون أي شيء عن هذه الوثيقة الجديدة، وقليلي الإلمام بعمل م ع د و م د ش لتشكيل فكرة حول المواضيع المدروسة .ونأمل أن يسمح هذا الدليل خصوصا للصيادين ومنظماتهم بفهم المزايا الجيدة المترتبة علي هذه الاتفاقية الجديدة، وانعكاساتها علي الصيد التقليدي والصيد الصغير في البلدان السائرة في طريق النمو.

متوفر ايضا على الخط www.icsf.net

www.icsf.net